Süleymaniye Kütüphanesi

Kısım	Aşir Efendi
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	348

1

ولديه سجافى ذادكر

الاث

من نعم الله العزيز العاطر
عبده مصطفى عاشر
غفر عنه
١١٦٩

التقابل اربعة احدها تقابل العدم والملكة كتقابل الحركة
والسكون والثاني تقابل التضاد كتقابل الحجر والشجر
والثالث تقابل الايجاب والسلب كتقابل زيد قائم
زيد ليس بقائم والرابع تقابل التضايف كالابوة والنبوة

نقلت من تحريرات الاستاذ

هذا مما وقف وضم الى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمة
بشرطه
ولديه

٣٤٨
١٥

الرسالة التي هي الجملة المشتملة على قليل من المسائل التي يكون من نوع واحد

بسم الله وبحمده وصلاة وسلام على رسوله يقول البائس الفقير محمد المدعو بساچقلی زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعاده هذه رسالة في فن المناظرة علمتها لك ولامثالك المبتدئين بارك الله فيها لك ولمن ارادها غيرك وهذا الفن لاشك في استحباب تحصيله واما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف هي

المدافعة ليظهر الحق اعنى دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده اعلم انك اذا قلت شيئا فهذا اما تعريف او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد او انشاء وانت في جميع هذه الصور اما ناقل او لا والاول نشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع ثلثة ابواب الباب الاول في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه

بالحيوان وقد يجتمع الاول والثانى وذلك اذا
كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض
وتقريرها ان هذا التعريف غير جامع لافراد
المعرف او غير مانع عن اغيار وكل تعريف هذا
شانه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع
الكبرى مستندا بان التعريف لفظى بيان
صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظى
وحقيقى والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ
اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة
الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز
بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان
نبت والثانى كقول القاموس لها لهو
لعب اقول واللعب نوع من اللهو والثانى
ما يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص
ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط

فيه المساوات على مذهب المتأخرين
فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع والقدماء
جوزوا التعريف بالاعم والاخص
اما الاول ففى موضع يراد بالتعريف
تمييز المعرف عن بعض الاشياء الاشتباهية
كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة
عند السامع واريد تمييزه عنها فقط
يقال المثلث شكل مضلع واما الثانى
ففى موضع يراد بالتعريف بيان الافراد
المشهورة والله اعلم فلصاحب التعريف
منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز
المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده
المشهورة تفطن فتح الله عليك فصل فى بيان
منع الصغرى فى التقرير السابق اعلم
ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين فاذا قلت

انه غير جامع لفرد فلانى فكانك قلت ان
المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق
واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية
فكانك قلت عكس المذكور • فلصاحب
التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين
وسند ذلك المنع فى الغالب تحرير المراد
بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله
عليك فصل فى تقرير الابطال الثالث
وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور
او التسلسل وهو محال • وكل تعريف يستلزم
المحال فهو فاسد • ولا مجال للمنع الكبرى
هنا بل يمنع الاستلزام • وسنده فى الغالب
تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا
بان هذا الدور غير محال وان هذا التسلسل
غير محال • وبيان محالهما عن عدم محالهما

فى علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال
هنا • واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس
باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شئ
يشبه النفس فى اللطافة • اقول النفس
اخفى من النار • ومن شرائط صحة التعريف
كونه اجلى من المعرف • واما استعمال
الالفاظ الغريبة وارادة المدلول
الالتزامى • واستعمال اللفظ المشترك
او المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة
للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته
اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف
فصل اشتهر ان ناقض التعريف مستدل
وموجهه مانع • ومعناه ان الاعتراض
على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى
بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى

بما عرفته والجواب عن ذلك منع مقدمات
ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم
يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف
حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكأنه
ادعى ان العام والخاص اللذين فيه من
الذاتيات فسمى العام جنسا والخاص
فصلا واذا ادعى انه رسم فكأنه ادعى ان
احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز
الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات وبمنع
كون احدهما او كليهما من العرضيات
ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف
ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية
او العرضية وهذا عسير لما قيل ان تمييز
الذاتي عن العرضي عسير واعلم ان كون
الحد بمعنى المتركب عن الذاتيات انما هو

عرف

عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما في عرف
اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء
كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال
يحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد
بعرف اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي
هو الاعتراض انما وقع في هذه الرسالة فهو
بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا
ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى
الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل
او بالابطال والاستدلال ثم ان طلب
الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال
لا نسلم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا يزاد على
هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا وقد
يذكر معه سند وسيجيء تفصيل السند
في باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن

المنع مع السند اقوى منه والسند في ا
عرفهم مايذكر لتقوية المنع وايما وقع
النقض بدون قيد التفصيلي فهو بمعنى ابطال
شيء بدليل. الباب الثاني في التقسيم وهو
اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم
الكل الى اجزائه والكلي والكل يسمى مقسما
ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء
اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم
الاخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في المقسم
ولم يذكر في التقسيم واسطة بين
الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع
والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان
لايترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم
ومعنى الثاني ان لايذكر في التقسيم ما لم يدخل
في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام

فصل في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم
قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام
صريحا كقولك الانسان اما انسان ابيض واما
انسان اسود. وقد يدخل في مفهوم الاقسام
كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف.
وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما
ابيض او اسود. ثم ان هذا التقسيم اما عقلي
واما استقرائي. والاول ما لا يجوز العقل
فيه قسما اخر ويكون ذكر الاقسام فيه
بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم
اما موجود اولا. والثاني ما يجوز العقل فيه
قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء
كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او نار
والتقسيم الاستقرائي حقه ان لايردد فيه
بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة

الحصر العقلىّ بالترديد كذلك فيكون بعض
الاقسام مرسلاً البتّة • ومعنى ارساله
ان يكون مفهوم القسم اعمّ ممّا وجد بالاستقراء
ممّا صدق عليه • ومعنى هذا العموم ان يجوّز
العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد
كقولك العنصر اما ارض اولا والثانى امّا ماء
اولا والثانى امّا هواء اولا وهو النار فالقسم
الاخير مرسل اى لا ينحصر فى النار بحسب
العقل بل بحسب الاستقراء • فصل فى الاعتراض
على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل
بوجود قسم اخر يجوّزه العقل • وان كان
استقرائيّا ينقضه بوجود قسم اخر متحقّق
فى الواقع وقد يظنّ السائل التقسيم الاستقرائى
المردّد بين الاثبات والنفى تقسيما عقليّا
فيقول انّه باطل لتجويز العقل قسما اخر كان

قوله مما صدق عليه اى صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول قوله وذلك المفهوم يعنى مفهوم القسم قوله المرسل اى لم ينحصر فى النار بحسب العقل اذ يجوز العقل ان يكون شيئا غير النار كالسما والنجوم منه

قوله كما ذكرنا متعلق بتقسيم العنصر وقوله ان القسم الاخير متعلق بالقول منه

يقول فى تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم
الاخير لا ينحصر فى النار اذ يجوز بحسب العقل
ان ينقسم الى النار وغيرها • فيجاب عنه بان القسمة
استقرائية والقسم الذى جوّزته غير متحقّق
فى الواقع • والتقسيم الاستقرائى لا يبطل
الّا بوجود قسم اخر فى الواقع • فاذا ابطلها
السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم
بتحرير المقسم يعنى ان يريد منه معنى لا يشمل
الواسطة • فصل قد ينقض التقسيم بانّه
يلزم فيه ان يكون قسم الشئ فى الواقع قسيما
له وذلك اذا كان بعض القسم اعمّ من الاخر
كما اذا قلت الجسم امّا حيوان او نام فان الحيوان
قسم من النامى فى الواقع وقد جعل فى هذا
التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم
مستندا بالتحرير ان يراد نام غير الحيوان وقد

ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء فى
الواقع قسما له وذلك اذا كان بعض الاقسام
مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس
او زنجى فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان
من الحيوان وقد جعل فى هذا التقسيم قسما
له وقد ينقض بان التقسيم فيه اعم من المقسم
كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب
عنه بان المقسم معتبر فى الاقسام وقد ينقض
بانه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اذا كان
بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان
الى البشر والزنجى فصل قد ينقض التقسيم بان
فيه تصادق الاقسام اى صدقها على شيء واحد
واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او البعض
عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان
واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان

الابيض قال فى شرح المطالع المقصود من
التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعنى من
التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به
التقسيم الحقيقى وهو جعل المقسم اشياء
متمايزة فى الواقع ولا يضر التقسيم الاعتبارى
وهو تقسيم الكلى الى مفهومات متباينة متمايزة
فى العقل وان كانت متصادقة فى الواقع كتقسيم
الكلى الى اقسامه الخمسة مع انها متصادقة
فى الملون كما بينه الفنارى فقد يعترض على تقسيم
بانه باطل لتصادق الاقسام فيه . فيجاب عنه
بانه تقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام
بحسب المفهوم ولا يضر التصادق . اقول فالشيء
الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة
تعتبر اشياء متعددة فيدخل فى الاقسام
المتعدد فاعرفوا ولولا ان هذا اوان سقوط

هنئ لزدتكم بيانا هديكم الله **فصل** في
تقسيم الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية
المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم
قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين
الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم
المعجون الى عسل وشونيز واستخرج
الاعتراض عليه ودفعه **فصل** اعلم ان معنى
تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ
كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة
لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة
المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد
الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب اذا
كان المحرر مانعا الا ان المانع يكفيه الجواز
والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى

المجازي لا لتجويزه

الباب الثالث في التصديق

وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان
التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى
والمدعى وقائله المعلل لان من حقه التعليل
عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن
بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه
طلب الدليل عليه وان كان بديهيا
جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة
وان كان مقرونا بدليل فللسائل ح ثلث وظائف
المنع والمعارضة والنقض فهنا ثلث مقالات

المقالة الاولى في المنع

اعلم ان للسائل منع
مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها
ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع
المدعى ح لان المنع طلب الدليل والمطلوب
حاصل الا ان يراد منع شيء من مقدمات

دليله وذا مجاز في النسبة ورأينا من بعض
العظماء منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع
مقدمة من مقدمات دليله فصل المنع اما
مجرد عن السند او مقرون به والسند ما
ذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع
ويكفى في الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر
على سبيل التجويز كان يقال لا نم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على
سبيل القطع كان يقال كيف وهو ناطق
او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق
وليس كذلك ولما كفى في السند الجواز
لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذى
ذكر على سبيل القطع ويسمى المنع الذى
سنده هو الصورة الثالثة حلا لان فيه
بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشاء

الغلط

الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالى
وستعرف النقض الاجمالى فصل الواجب
على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير
المدلل او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان
هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات نوعان
احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر ابطال
السند المساوى للمنع لان بابطاله يبطل
نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين
وبيان هذا ان معنى مساواة السند للمنع
واخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع واخصيته
منه والسند بالاحتمال العقلى خمسة
اقسام المساوى والاخص مطلقا
والاعم مطلقا والاعم من وجه
والمباين ولنمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح
ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال

السائل لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان
يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض المم
وهو انه انسان . وان قال لم لا يجوز زنجيا
فهذا اخص مطلقا . وان قال لم لا يجوز ان
يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا . وان قال
لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه .
وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا
فهذا مباين . والمباين والاعم من وجه لا
يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما
لو استند بهما السائل . والمساوي والاخص
مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع
المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوي
واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به
لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل
واعلم ان المم لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل

وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى
بدليل اخر وذا الخام من وجه فاعرف
فصل وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمته
بدليل او بابطال السند للسائل ان يمنع شيئا
من مقدمات الدليل او الابطال ما لم تكن
بديهية جلية فاذا منع يأتي فيه التفصيل
السابق فصل منع السائل مقدمة دليل
المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع
سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا
قال المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت
الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون
فقال الفلسفي لانم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز
ان يخلو عنهما كما في ان حدوثه فهذا السند
فيه اعتراف بحدوث العالم فصل لو ابطل
السائل بالدليل المدعى الغير المدلل او مقدمة

دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك
المقدمة فذا يسمى غصباً لان الاستدلال
منصب المعلل وقد غصبه السائل • واختلف
فى انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه •
والمحققون قالوا انه غير مسموع • ومن قال
انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول اوردت
المنع مع السند بما ذكرته فى صورة الابطال
والاستدلال فيستحق الجواب البتة •
قال فى التوضيح ينبغى لمن حكم بفساد
مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها
على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا
يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية
انتهى **فصل** الغصب فى عرفهم استدلال
السائل على بطلان ما صح منعه فالمعارضة
ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل

بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى
بعد الاستدلال عليه صحيحاً وكذا النقض
ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل
ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح على
ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن
الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين
والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا
بحث وستعرف المعارضة والنقض **فصل**
اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل
ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه
يستلزم المدعى وتقرير منعه انا لا نم استلزام
هذا الدليل المدعى وقد يحمل ويقال لا نم التقريب
او التقريب مم والتقريب انما يتم اذا انتج
الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص
منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب

كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل
موجبة جزئية فصل قيل لا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما
يشتق منه فى طلب الدليل عليهما الا مجازا
وبيان ذلك ان المنع فى اصطلاحهم
طلب الدليل على مقدمة الدليل. ولما لم يكن
النقل والمدعى مقدمة دليل فقولك هذا
النقل مم. وهذا المدعى مم مجاز عن
طلب الدليل مطلقا. واما اذا استعملت
لفظا اخر فى طلب الدليل عليهما فلا مجاز
كان تقول لانم هذا النقل او هذا المدعى
او هو مطلوب البيان هذا فى المدعى الغير
المدلل. واما ان مدللا فطلب الدليل عليه
باى لفظ كان مجاز فى النسبة والمراد به
الدليل على شىء من مقدمات دليله

هذا البيان علمك الله ما لم تعلم فصل لما كان
الواجب على المعلل عند منع المانع هو الاثبات
كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع
ومعناه منع صحته تقريره لانم صحة ورود
هذا المنع لم لا يجوز ان يكون المم بديهيا جليا
وكذا لا ينفعه منع السند الذى ذكر على
سبيل القطع. قال الشارح الحنفى ان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات مقدمة
الذى يجب على المعلل عند منع المانع انتهى
وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند
للسندية مستندا بعمومه. وكذا ابطال
صلاحيته للسندية مستندا لا بعمومه. وكذا
لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها القانون
العربى فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات
انتقال منه الى بحث اخر يجب على السائل دفعه

فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه
السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فافحم
فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال
المنع مستدلا عليه ببداهة المم بداهة
جلية وهذا بمنزلة اثبات المم وكذا
ينفعه ابطال المنع بدعوى ان المم مسلم
عند المانع لكن هذا جواب الزامي
جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة
اظهار الحق وللمانع ان يدعي الرجوع
عن تسليم ما لم يكن بديهيا جليا المقالة
الثانية في المعارضة وهي اثبات السائل
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او
ما يساوي نقيضه او الاخص من نقيضه
كان ادعى المعلل لا انسانية شيء واستدل
عليها فعارضه السائل باثبات انسانيته

16

او باثبات ضاحكته او باثبات انه زنجي
فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول
للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت لكن
عندي ما ينفيه اي ينفي ما ادعيت ويرفع
المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات
دليل المعارض او باثبات فساد دليله و
هو النقض وسيأتي تفصيل النقض او
باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة
على معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة
دافعة لمعارضة السائل بحث ثم ان
المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى
وهي ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل
بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة
في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف
مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك

او باثبات

المقدمة **فصل** وكل منهما تنقسم الى ثلثة اقسام
لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
مادة وصورة كما فى المغالطات
العامة الورود تسمى تلك المعارضة قلباً
ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح
المغالطات العامة الورود هى الادلة التى
يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
حتى النقيضين مثل ان يقال الشئ الذى
يكون وجوده وعدمه مستلزما المطلوب
اما موجود او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت
المطلوب اقول فاذا استدل به الفلسفى
على قدم العالم نعارضه بالاستدلال به على
حدوثه وان كان غيره مادة وعينه صورة
تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفى
العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر

القديم فهو قديم فنعارضه بانه حادث لانه
متغير وكل متغير حادث وان كان غيره تماماً
تسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضاً
كما اذا عارضنا فى الصورة المذكورة بان العالم
حادث لانه اثر المختار ولا شئ من القديم
باثر المختار او كان عينه مادة وهذا صرح
به عصام فى شرح الاداب العضدية ومثاله
ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة
الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة
على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير
ما اختاره المعلل **المقالة الثالثة** فى النقض
وقد يقيد بالاجمالى ومعناه ان يدعى السائل
بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار فى
مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل
دليل هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح

قوله وقد يقيد بالاجمالى وسمى به لكونه نقضا اجماليا اذ بطلان الدليل يستلزم بطلان مقدمة من مقدماته فكانه ادعى بطلان مقدمة من المقدمات لكن اجمالا اذ ابطال الدليل اجمالا

[illegible]

[illegible]

لايتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان
اللازم يدل على بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفي
المستدل على قدم العالم بان اثر القديم انجار
فى الحوادث اليومية اى ينتج قدم الحوادث
اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولايجاب
عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى
ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين
بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل
الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم
للدور او التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال
فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع
الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور
والتسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض
باثبات المدعى بدليل اخر وهذا افحام من وجه
واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكرا دليلا

فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى دليل
النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل منع
مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت
لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج
الا مقدمة واحدة وههنا بحث فصل اعلم
ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل
المعلل عند اجرائه فى مدعى آخر فيسمى ذلك
نقضا مكسورا فللمعلل حينئذ منع الجريان
مستندا بان للوصف المتروك مدخلا فى
العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات
ان لا مدخل لذلك الوصف فى العلية مثاله
قال الشافعى رض لا يصح بيع الغائب لانه
بيع مجهول الصفة فناقضناه بانه جار فى
تزوج امرأة غائبة لانها مجهولة الصفة مع
انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعية فصل لا يقف

الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل والاستدراك
او الخفاء الى غير ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح
لاحد المناظرين ان يقول للاخر ان ما ذكرته
باطل لان المعنى الذى اديته بما ذكرته من
العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما
يصح ذلك النقض لان وجود الطريق
الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح
الاعتراض بعدم حسن العبارة ويسمى هذا
الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من دأب
المناظرين وهنا استثناء وهو ان كون التعريف
اخفى من المعرف يبطله كما عرفت فصل
قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها
مستدلا بمخالفتها قانون اللغة او الصرف
او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها
بمذهب من مذاهب اهل العربية تصح عليه

تلك العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة
مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة
بمخالفتها القانون العربى لا يصح على
طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل
عند منع المانع مدعاه او مقدمة دليله
بل هو انتقال منه الى بحث آخر فتفطن و
بالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف
ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض
العبارة واما طلب الدليل على المدعى
والمقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا
تفصيليا فصل اعلم ان المركب الناقص
اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى
فيرد عليه المنع كان يقول هذا انسان
رومى فللسائل ان يمنع روميته فقط وان
اثبت روميته بالدليل فللسائل ان يمنع مقدمة

ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه والمتفطن
لا يخفى عليه ذلك وان لم يكن قيدا
للقضية كان قال احد غلام زيد او خمسة
عشر يعترض عليه شيء الا بمخالفة ذلك
اللفظ القانون العربي اذا خالفه فصل
واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل
بجواب مبني على ما سلمه السائل اما بان يثبت
ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة
مسلمة عند السائل مع علم المعلل بان
الذي سلمه باطل فهذا جواب الزامي جدلي
لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار الحق
بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة
مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل
ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا
اي طالبا لذلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق

قوله وكذا اثباته بمغالطة اي وكذا اثبات السائل نقضه بمغالطة او معارضته بمغالطة مع علمه بانها مغالطة لا يسمع الا لاسكات الخصم لا لاظهار الحق منه

والجواب التحقيقي هو الجواب الذي
بناه المعلل على ما علم حقيته لكن السائل
اذا سكت ح يحصل الالزام وان منع
ما سلمه من قبل فله ذلك اذ له ان يدعي
التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهيا
جليا ولهذا قيل ان المانع لا مذهب
له فصل ثم لنشرع في بيان المناظرة على تقدير
النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول
فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا
منع النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار
كتاب مثلا وان التزمت صحته
وذلا يتصور في المفرد والانشاء فيرد
عليك الابحاث السابقة الا ان يجب
الايمان به ومن الالتزام صحته حكمك
عليه بانه صحيح او تقوية مقالك به خاتمة

قوله ح اي حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل منه

قوله وذلا يتصور اه لان طلب الصحة انما يكون في الخبر المطابقة للواقع قوله الا ان يجب الايمان به وهو كلام الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يرد على معصوم اعتراض لكن يرد على ناقله مغالطة منه

ثم ان البحث بين المعلل والسائل اما ان ينتهي
الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل
او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب
المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير
النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما
وعجز السائل الزاما ويقال افحم السائل
المعلل ويقال الزم المعلل السائل
ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح
الحاء والزاى فاضافة الافحام الى المعلل
اضافة المصدر الى مفعوله وكذا
الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى
الاعتراض وذا سؤال المناظرين وقد
يكون بمعنى الاستفسار اى استفسار
عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن
تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة

فلا

والكتاف مشحون به ولا بأس بذلك عند خفاء
المسئول عنه فصل اعلم ان حاصل منع مقدمة
الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل بلا دليل
وليس حاصل نقضه ابطال دعوى المعلل
اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال
الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له
ملزوم اخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان
يكون للمدعى دليل اخر وكذا حاصل المعارضة
المساقطة اعنى ان يسقط ويبطل دليل
المعارض دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل
الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله
فيبقى مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل
المعارضة ايضا ابطال دعوى المعلل فاقوى
الاعتراضيات ابطال المدعى الغير المدلل
بدليل وان سمى ذلك غصبا واسلمها المنع

قوله ونقضه اى نقض الدليل قوله اعنى ان يسقط اه وذلك لان الدعوى لازم الدليل ملزوم له وبطلان الملزوم ببطلان اللازم فكان ابطال دليل ان دليل ابطل دعوى المعلل وابطال لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل يقول دليلى صحيح ان دليلى الذى عارضت به دعوى المعارض دليل المعارض هو مدعى المعلل بلا دليل قوله ويبقى مدعى المعارض وكذا يبقى تمت الحاشية والحمد لله

اذ لا يجب له سند ولا دليل ومن اراد
الاستقصاء فى فن المناظرة فعليه برسالتنا
المعمولة لتقرير قوانين المناظرة وعلى
المستفيدين احسن الله ارشادهم
عن احديهما ان يستغفروا لى ولوالدى
ويدعو النا بالجنة والنعم الباقية ومن لا
يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله الذى
بعزته وجلاله تتم الصالحات وسبحان
ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

١١٦٧ ١١٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى افحم المعللين بالاسانيد المتين
والصلاة والسلام على من الزم السائلين بالكتاب
المبين وعلى اله واصحابه الدلائل الى اعلى عليين
وبعد فيقول العبد المرتعشى محمد بن واعظ بن وليجان
المفتقر الى رحمة ربه الملك المنان هذه زبدة المناظرة
وهى المدافعة لاظهار الصواب اعنى دفع السائل
قول المعلل وبالعكس فوظيفة السائل فى التصديق
ثمان المنع وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل مجردا
او مع سند مساو لنقيض الممنوعة واخص منه مطلقا
فوظيفة المعلل هنا اثبات الممنوعة بدليل او ابطال السند
المساوى او الانتقال الى دليل اخر والنقض وهو
ابطال الدليل بشاهد التخلف او الاستحالة فوظيفة

المعلل المنع او الانتقال والمعارضة وهو ابطال المطلوب
المدلل باثبات خلافه فوظيفة المعلل المنع او النقض
او الانتقال والمنع المجاز العقلي وهو طلب دليل على
المطلوب المدلل مريدا مقدمة دليله والمنع المجاز
الحذفي وهو طلب دليل على المطلوب المدلل مريدا
مقدمة دليله بتقديرها في العبارة فوظيفة المعلل
فيهما كما في المنع الحقيقي والمنع المجاز اللغوي وهو طلب
دليل على المطلوب المجرد واذا كان بغير لفظ المنع
فحقيقة فوظيفة المعلل الاثبات والنقض الشبيهي
وهو ابطال المط المجرد بدليل فوظيفة المعلل المنع او
النقض او المعارضه والمعارضه التقديرية وهو ابطال
المط المجرد باثبات خلافه وفرض دليل لعينه فوظيفة
المعلل كما في النقض الشبيهي واذا كان بغير لفظ النقض
والمعارضه فحقيقة فيهما فمجموع وظيفة المعلل ثمانية
عشر ووظيفة السائل في التعريف هو النقض بعدم

21

بجمعه اي كونه اخص من المعرف او بعدم منعه اي
كونه اعم منه او باستلزامه المحال او بكونه اخفى منه
فوظيفة صاحب التعريف هو المنع منع الله عنا
موجبات الاحزان وحفظنا عن الضلال لذو الحرمان
بحرمة نبي اخر الزمان صلى الله تعالى عليه وسلم
تمت رسالة ربك المناظرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة • وعلى نبيك الصلوة والتحية • اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة • او مدعيا فالدليل • ولا يمنع النقل والمدعى لا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته • فاذا اشتغلت به منع مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او نقض بالتخلف • او عورض بدليل الخلاف • ففي الصورتين صرت مانعا بان تقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد • او مدعيا بدليل انه اسند اليه حقيقة • وكلم الله موسى تكليما • فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالتخلف • فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقي • او يعارض بانه تادية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام

وفي بعض النسخ اسند اليه فقال [illegible] حقيقة • في نسختين والمحل [illegible]

مركب من الحروف • ان الكلام لفي الفؤاد • وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا • تمت الرسالة العضدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على حبيبه محمد واله اجمعين • وبعد فاعلم ان المناظر اذا نقل خبرا فلخصمه طلب الصحة فقط ان لم يعرفها • وان ادعاها فالدليل او التنبيه كذلك • فان اتى به فله منع بعض مقدماته او كله مجردا او مع سند ان لم يعرفها فيسمى مناقضة ونقضا تفصيليا • او مع دليل فيسمى غصبا ففي قبوله خلاف • ودفعه باثبات الممنوعة • او نفي السند بالدليل او التنبيه ان كان لازما للمنع ان امكن والا فبالانتقال الى دليل اخر عند البعض

اي للباحث لا طلبها الصواب • منه

وان عرفها فلا يتصور طلبه من المناظر • منه

وان عرفها او كانت ضرورية اولية فلا يتصور منعها من المناظر • منه

عند البعض لا يقبل الانتقال لانه يطول الكلام ولا يحصل الالزام وضعف هذا ظاهر ولذا اختار القبول ولا اختلاف في ثبوت الانتقالات الا في دليل المنع والغصب [illegible] فيقبل الكل • منه

فان عجز فالارخام اومنع الدليل بشاهد استلزام
فساد كالتخلف ونحوه فيسمى نقضا اجماليا فينقلب
الحال فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا فله المناقضة
ان امكن والا فالانتقال بلا انقلاب والا فالالزام
اومنع الدليل بدليل فيسمى معارضة فينقلب ايضا فله
دفعه بالمناقضة او النقض ان امكن والا فالانتقال
الى دليل اخر من جنس اخر بلا انقلاب اذ لو كان
من جنس الاول صار معارضة فلا يفيد عند الحنفية
اذ لا ترجيح عندهم بالاصل وكثرة الاجزاء والادلة
انما هو بالوصف والقوة فان عجز فالسكوت او الاعتراف
ثم في اثبات المقدمة والانتقال يتصور للخصم المناقضة
والنقض والمعارضه والاخيران مناقضة بالنسبة
الى الدليل الاول لكن لا بد من شاهد وقس على هذا
الى ان ينتهى الى عجز احدهما تمت والخير عمت

وان لم يمكن بشاهد فمكابرة وعدم [illegible] لخصم صحة الدليل [illegible] وتركناه اكتفاء بما سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اوضح الشريعة بالدلائل والكتاب
والصلاة والسلام على من رشح باحسن الخلق والاداب
وعلى اله واصحابه المطهرين لاحكم الصواب وبعد
فيقول الحقير المرعشى محمد بن واعظ بن وليجان.
احسنهم الله تعالى بالرحمة والغفران. لما حررت
رسالة الزبدة ذهب عنى الكسل. لكونه مشتملا
على الذهب والعسل. فاردت ان اكشف استارها
ليطلع الناظرون انوارها. والله المستعان.
وعليه التكلان. قوله الحمد اه اعلم ان الكفار كانوا
قبل طلوع النبى عليه السلام معللين على زعمهم فرد هم
الله تعالى بلسان النبى عليه الصلاة والسلام فكانوا
معجزين ثم صاروا سائلين النبى عليه الصلاة والسلام

عن بعض الاشياء فردهم الله تعالى فضا رو الزهين
وبجملتنا ان الافحام تعجز السائل المعلل والالزام بالعكس
فظهر وجه ذكر الفحم في الفقرة الاولى والزم في الثانية
ولا يخفى ان في الفقرة الاولى ثلثا من براعة الاستهلال
وفي الثانية اثنين وفي الثالثة واحد قوله بالاسانيد
اقول سنديته بالنسبة الى النبي عليه الصلاة والسلام
قوله المتين يعني ان السند محكم في ذاته او لعدم النسخ
او المقارنة التنوير قوله المفتقر اقول فالمرجو من
الاخوان ان يدعواله بالمغفرة والاحسان
قوله المنع وقد يطلق على معنى اعم من هذا وهو
الرد قوله او ابطال اه قسم من الاثبات وقسيم
له عطفا عليه او على المثبت والثاني اقرب لفظا
واحق معنى لان السند من حيث هو سند
لا ينفع ابطاله المعلل لصحة تجرد المنع بل من حيث
ان ببطلانه يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينها قوله

بشاهد

بشاهد التخلف وهو قولهم ان دليلك هذا جار
في المادة الفلانية مع تخلف حكم المدعى عنه فيها
فمعنى جريان الدليل فيها كونها من افراد الحد الاوسط
ومعنى تخلف حكم المدعى اي محموله عدم محموليته
على هذا الفرد من افراد الاوسط مع انه يجب
ان يحمل على كلها لتحصل كلية الكبرى اقول فالاعتراض
بهذا الشاهد وارد على كلية الكبرى معينا دائما
فلا ينبغي لهم ان يعدوه من شاهد الاجمالي
كما يشهد به الشاهد واعلم ان كلا من شاهدي
النقض مشتمل على صغريين في الاول الجريان والتخلف
وفي الثاني الاستلزام والاستحالة وسموا الكل
باسم صغريه الثانية لظهور مقصود الناقض عندها
قوله او الانتقال فان قلت لا يمكن المعارضة
في هذا الحال قلت ذلك يرجع الى الانتقال
قوله المجاز العقلي هذا وما بعده مجاز سواء كان

بلفظ المنع اولا قوله بتقديرها اى بتقدير لفظ
مقدمة الدليل مضافا الى المطلوب قوله بغير
لفظ المنع يعنى مما يشاع عند المناظرين قوله الاثبات
يعنى بدليل او ابطال السند قوله والنقض الشبيهى
قالوا انّ ما يمكن طلبه لا يجوز ابطاله لكونه غصبا
وانّما جاز فى النقض والمعارضة للضرورة اقول
فالنقض الشبيهى والمعارضة التقديرية من
ذلك القبيل وقد جوّزوه قوله وفرض دليل
لعينه فقد ظهر ان الفرق بين المعارضة التقديرية
والنقض الشبيهى من وجهين قوله ثمانية عشر
وهى اربع منوع وثلث نقوض ومعارضتان
واربع اثباتات وخمس انتقالات تامّل قوله
هو النقض اى الشبيهى وانّما لم يذكر نقض التعريف
هنا مع انّه داخل فى النقض الشبيهى المذكور
لكثرة استعماله بخلاف نقض التقسيم قوله

بعدم

بعدم جمعه اه يعنى باحد الادلة الاربع وكل من
الثلثة الاول مشتمل على صغريين دون الاخر
ختمنا الله تعالى بالايمان بحرمة نبى اخر الزمان
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ymaniye Kütüphanesi
| Aşir Efendi
Kayıt No.
Kayıt No. 348